

أمر عدد 1726 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بإحداث محكمة ناحية بمنوبة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة على الفصل 2 منه، وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 880 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ماي 1990 المتعلق بإحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بأريانة،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1988 المؤرخ في 27 أكتوبر 1988 المتعلق بإحداث محكمة إبتدائية بأريانة،

وعلى مجلتي المرافعات الجزائية والمرافعات المدنية والتجارية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بمنوبة محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشمل منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتمديات منوبة ووادي الليل وحي التضامن ودوار هيشر والمنهيلة. ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الإبتدائية بأريانة.

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المحدثه بموجب هذا الأمر.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 1993

زين العابدين بن علي